بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبي أعدى الناس على ا D من قتل غير قاتله .

وما وصفت من أن لم أعلم مخالفا في أن يقتل الرجل بالمرأة دليل أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بأنثى .

أنا أبو عبدا الحافظ نا أبو العباس نا الربيع أنا الشافعي قال قال ا تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .

فكان ظاهر الآية وا أعلم أن القصاص إنما كتب على